العدد (2235) السنة التاسعة - الأحد (28) آب 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

في القانون

الشعب والبرلمان والتعديلات الدستورية

■ القاضي: سالم روضان

حينما ظهر دستور العراق عام ٢٠٠٥ وضع من كتبه نصا في المادة (١٤٢) تلزم مجلس النواب (البرلمان) بإعادة النظر في بعض مواده أو تدارك النقص الذي سيرد فيه لقناعتهم بأنه كتب على عجل ولم يكن يلبي طموح الشعب وانه نتاج لتوافق سياسي وليس لإرادة شعبية . ومنذ ذلك الحين وحتى الآن لم تصدر التعديلات الدستورية ولم يتفق عليها وما زالت محل جذب وشد بين الفرقاء السياسيين على الرغم من المشاكل الدستورية التي ظهرت من خلال التطبيق والأزمات السياسية التي خلقها غموض النص أو قصوره عن إعطاء صورة واضحة للفكرة أو المبدأ الدستوري الذي يعبر عن إرادة الأمة . والشواهد كثيرة على الاعتراضات التي طالت قرارات المحكمة الاتحادية العليا عند تفسيرها للنصوص الدستورية وكانت هذه ألازمات تنزلق بالعراق إلى هاوية الردى . ومن فوائد هذه الاعتراضات وتعدد التفسير للنص الواحد أظهرت مواطن الخلل في النصوص الدستورية أو النقص الذي لابد من تداركه، ومع كل ذلك نجد إن تلك التعديلات يتعامل معها الفرقاء بشكل موسمي عندما يسعى بعضهم لإسقاط أو النيل من البعض الآخر، والمراقب للعمل البرلماني لا يجد أدنى اهتمام بتلك التعديلات الدستورية فالجميع منشغل بترتيب بيته الحزبي أو الطائفي وما زال معظمهم غير متجانسين في الأفكار، وفي الأداء وهذا الوضع الراهن للتعديلات الدستورية يقودنا إلى التساؤل هل إن الدستور يكتبه الشعب أم البرلمان ؟ فإذا الشعب يكتبه لابد وان يكون له القول الفصل في التعديلات، أما إذا البرلمان (مجلس النواب) هو من يكتب الدستور فالأمر له بعد آخر، ولوضوح الرؤيا لابد وان تقف عند النظريات التي كتبها فقهاء القانون الدستوري عندما ذكروا عددا من الطرق التي يكتب بها الدستور وعلى ثلاث وسائل ،هي دستور المنحة ينشأ بالإرادة المنفردة للحاكم ،ودستور العقد تلتقي فيه إرادتا الشعب والحاكم ويكون وليد اتفاق إرادتين، ودستور الشعب.

أما طرق كتابة الدستور فهي إما عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة تفوض من قبل الشعب أو عن طريق الاستفتاء بإشراك الشعب نفسه مباشرة في إقرار بنود الدستور وأحكامه ولاستحالة أن يضع الشعب مسودة مشروع الدستور فغالبا تقوم بذلك قيادات المجتمع ليعرض على الشعب للإجازة أو الرفض، ودستور العراق لعام ٢٠٠٥ كتبه أعضاء الجمعية الوطنية ولم يكتبه الشعب وإنما كان دور الشعب في قبوله بالاستفتاء عليه والقبول نسبي وليس كليا كما إن الشعب قبله بالإجمال وليس على كل فقرة من فقراته . وهذا يدل على أن الدستور العراقي الحالي لا يمكن وصفه بأنه يعبر عن إرادة الشعب العراقي وإنما عبر عن إرادة الفرقاء السياسيين الذين تزاحموا على النقاط الخلافية، وبما إن الباب مازال مفتوحا لتدارك ما فات من نقص ومواد بالتعامل مع التعديلات الدستورية وجعل هذه التعديلات يكتبها الشعب وليس الفرقاء السياسيين من خلال تشكيل لجنة التعديلات الدستورية بأسلوب آخر غير الطريقة الحالية التي تشكل اللجنة من بين أعضاء البرلمان (مجلس النواب) لان أعضاء مجلس النواب (البرلمان) انتخبهم الشعب لأداء دور التشريع الوطني (القوانين) ودور رقابي وهذان لا يمثلان اختيار لكتابة الدستور لان التعديل الدستوري هو كتابة جديدة للنص الدستوري أو إضافة نص جديدة ولا يخفى عن الفرق بين من يشرع قانونا وطنيا وبين من يكتب الدستور والفرق في عدة صور منها، صياغة الأفكار وعرضها وتأطيرها وصبها في قوالب دستورية تشكل مبادئ واضحة وتتمتع بالجزالة في اللفظ واختيار الكلمة التي تشكل المعنى الذي يهدف إليه النص وهذه المواصفات لا يتوفر عليها عضو البرلمان (مجلس النواب) وإنما تحتاج إلى أصحاب اختصاص في الفقه الدستوري وعلم الاجتماع والشريعة واللغة والإعلام وفن الصياغة وغيرها، لان هذه الهيئة أو اللجنة التي ستكتب التعديلات الدستورية يسميها بعض فقهاء الدستور بالسلطة الدستورية .

نهاية لياليه الحمراء

في بيت الزوجية: رجل يجلب عشيقته ويطلق على ابنه الرصاص

منذ صباه وهو يلهث وراء اللذة والمتعة الزائفة، ولم يتوقف يوما واحدا عن الاستسلام لرغباته الجامحة، ولما بلغ سن الشباب تطوع في الجيش فصار جنديا، وخلال سنوات خدمته اجاد لعبة كرة القدم فبرز بين اقرانه وحاز عدة بطولات في المهرجانات الرياضية العسكرية، غير ان هذا لم يكبح جماح نزواته وطيشه حتى ان سنحت له الفرصة ان يقترن بفتاة حلاوية يوم كان مقر وحدته في مدينة الحلة .

بغداد / منتصر الساعدي

فأقام هناك لفترة طويلة وأنجبت له زوجته ثلاثة أولاد ، غير انه لم يكف عن مغامراته العاطفية بل زاد عليها بان صارت الخمرة رفيقته في حله وترحاله اذ يحتسيها في الاماكن العامة او الخاصة وحتى في داخل بيته، وهو في كل هذا كان يتفاخر امام اصحابه وأقربائه بمغامراته الرعناء تلك، فيما كانت النصائح والإرشادات والمواعظ تنهال عليه من اشقائه وبعض اصدقائه ومن اهل زوجته، فكلما زاد النصح، تمادى في غيه وانحرافه عن جادة الصواب، مغرورا بقوته الجسدية واطراءات الاخرين لوسامته، كان دعيا كثير الادعاءات التي غالبا ما ابتز الاخرين بها.

وبعد ان امضى في مدينة الحلة عدة سنوات وضاق الناس به ذرعا فاصبح منبوذا حتى من اهل زوجته ارتحل الى بغداد وتنقل بين أحيائها السكنية مستأجرا البيت تلو الاخر باحثا عن لذاته كلما استطاع الى ذلك سبيلا غير آبه بمن معه او حوله حتى كبر به العمر وصار له من الأولاد خمسة ، وكثيرا ما يعود الى بيته مصطحبا إحدى عشيقاته فيأمر زوجته وأولاده باستقبالها ضاربا عرض الحائط حرمة البيت وقدسية الرباط الروحي الذي يجمعه بزوجته وأبنائه ،مدنسا بذلك مخدع زوجته برذائله التي لا انقطاع لها، متباهيا امامهم بفحولته الوهمية.

كما كان يعمل بجانب عمله العسكري في اعمال حرة مختلفة معظمها غير نظيفة ، ، ولطالما ابتز و احتال على الابرياء فيلاحقونه بالدعاوى القضائية تارة، وبالفصل العشائري تارة أخرى، ما اضطره لأن يبني له دارا في الطريق المؤدي الى قضاء المحمودية ، في تلك السنة كان قد بلغ من العمر خمسين عاما غير انه يبدو اصغر من ذلك، وأولاده صاروا شبابا، وبعد عام واحد تزوجت ابنته من ابن شقيقه المفقود الذي أنجبت منه ثلاثة اولاد. وتمر الأيام وما برح يلهث وراء النزوة الشيقة يراوده الاحساس بالتفوق والانتصار جالدا افراد اسرته بإباحيته وانفلاته الاجتماعي واستهتاره وهو يجتاز بسيارته كل الامكنة وقد ملأ صندوقها الخلفي بقناني الخمر بشتى صنوفه وانواعه، باحثا عن عاهرة يلتقيها في الطريق فيأتي بها الى منزله امام انظار زوجته واولاده من دون حياء او وجل او ادنى اعتبار لمشاعرهم التي استباحها بالكامل واذا ما اعترض عليه احدهم يتحول الى وحش كاسر.

وكعادته في كل مرة حضر الى البيت وبصحبته إحدى عاهراته التي ادعى بانه تزوجها شرعا وأجلسها الى جانبه وطلب من ام أولاده بعد ان خلع حذاءه ان تغسل قدميه فلبت طلبه على الفور غير ان ولدها قائد رفض ذلك بقوة فنهض ولطمه على وجهه بقوة فاسأل دمه ما دعا والدته الى احتضانه والامساك به في محاولة منها لمنع اشتباكهما فأسرع الاب الى اشهار مسدسه وإطلاق عيارين ناريين ارتطم احدهما بسقف الغرفة فانحرف ليستقر في جمجمة ولده الذي فارق الحياة على الفور فكانت صدمة هائلة أفقدت صواب أشقائه ووالدته الذين ضجوا بالبكاء والعويل، فاستغل الاب الجاني انشغالهم به فاسرع بالهروب من البيت هو وصاحبته وفرا الى جهة مجهولة، وعلى اثر الصراخ تجمع بعض الجيران ليشهدوا مقتل ووفاة الشاب وهو في الخامسة عشرة من عمره الذي ذهب ضحية طيش ابيه المجرم.

وبعدها اقامت والدته دعوى قضائية على الاب القاتل فاصدر القاضي امرا بالقاء القبض عليه وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات غير انه ظل متواريا عن الانظار لاكثر من عامين، بعدها جاء الى بيت اولاد عمه ليستقر بينهم بضعة ايام، وفي احدى الليالي دهمت البيت قوة من الشرطة فتسلق السلم وعبر سياج السطح الثاني باتجاه سطح الجيران ومن ثم الى السطح الاخر الملاصق للجار الاول وهكذا راح يعبر من سطح الى اخر حتى دلف نحو الزقاق الاخير للمنطقة السكنية، ولما علم بان شقيقه كان وراء عملية الدهم ارسل له عدة تهديدات وتوعده بالقتل حالما يظفر به.

ولما احس بان الخناق بات يضيق عليه كلف عدداً من اقاربه وابناء عمومته ليتوسطوا له عند زوجته واولاده لاصلاح ذات البين لاسيما وان الحادث قد مر عليه اكثر من خمس سنوات وانه كان قضاءً وقدرا وبعد جلسات عديدة تم الصلح بينه وبين زوجته واولاده فعاد الى البيت معلنا ندمه واسفه عما حصل منه، ولم يمض سوى شهرين حتى فوجئ أولاده بحضوره الى البيت وبرفقته احدى النساء مدعيا امامهم بانه تزوجها منذ سنة، وهنا ثارت ثائرة زوجته وأخذت تصرخ باعلى صوتها فلم يلبث طويلا حتى غادر البيت ومعه تلك المرأة المشبوهة ولم يعد بعدها إلى البيت.

في منتصف الليل

إلقاء القبض على "متسكع" مسؤول عن عمليات خطف وقتل

كانت الساعة قبل منتصف الليل بدقائق، وبغداد تقترب من حظر التجوال والسيارات بدأت تختفي من الشوارع بشكل تدريجي، مفارز الجيش المنتشرة في الشوارع والأزقة أخذت تتنفس الصعداء بعد نهار مزدحم وحرارة مرتفعة،حين أثار انتباههم شخص يسير بالقرب من إحدى السيطرات الأمنية في هذا الوقت المتأخر، وما كان منهم إلا أن يسألوه عن سبب تواجده في هذه المنطقة في هذا الوقت بالتحديد.

بغداد / إسراء الخالدي

الإجابات التي ساقها الرجل لم تكن مقنعة لأفراد المفرزة سيما أنه لا يحمل أوراقا رسمية او ثبوتية تدل على شخصيته، حينها قرروا ان يأخذوه إلى مديرية شرطة الكرخ. ذكر في المديرية بأنه يعمل بائع (خضار) ويسكن في منطقة حي الجامعة بالقرب من نفق الشرطة.، وللاشتباه به على أثر وجود إصابات قديمة في جسده أوقف على أساس المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات العراقي، ومن ثم التعمق معه بالتحقيق،حيث أفاد بان هذه الإصابات جاءت نتيجة انفجار سيارة مفخخة كانت قد انفجرت بقربه!

المشتبه به يدعى (مصطفى. ط) من مواليد ١٩٧٨ كان من سكنة الاعظمية قبل ان يهرب من سكنه الأصلي إلى منطقة حي الجامعة. قبل أكثر من سنة كانت قد انفجرت في منطقة الاعظمية سيارة بالقرب من المحال التجارية. ما أدى إلى إحداث أضرار بالمحال القريبة من الانفجار وإصابة واستشهاد عدد من المواطنين، بعدها كشفت التحقيقات بأن المشتبه به والمحتجز في مديرية شرطة الكرخ كانت له صلة بهذا الانفجار، خصوصا وهو كان قد اعترف بأنه كان يقود سيارة نوع (بطة) في ذلك اليوم وبنفس المكان، وهي نفس السيارة التي انفجرت في ما بعد، وكان بصحبته عدد من الأشخاص يدعى أحدهم (ع. كشته) بالإضافة إلى (ص) و(أ) وهم ينتمون إلى ما يسمى بالجيش الإسلامي وهو احد تنظيمات القاعدة. وقد اعترف المشتبه به بانتمائه إلى هذا التنظيم وأميرهم يدعى (عمر ابو الخطاب).

وعلى اثر احتجاز المشتبه به في المديرية حضر(ربيع العبيدي) مفوض شرطة متقاعد ويتهم الموقوف بأن له صلة بخطف والده قبل عدة اشهر ولم يجدوه إلى الآن، وبعد التدقيق بالقضية والتعمق بالتحقيق مع المشتبه به، أعترف بأنه كان قد خطط مع المجموعة الإرهابية التي ينتمي اليها في ارتكاب الاختطاف بحق المدعو (عمر العبيدي) في منطقة الاعظمية من محل عمله وهو كان صاحب محل لبيع (الموبايلات).

وفي قضية أخرى، استطاعت الجهات التحقيقية ان تكشف صلة المتهم بحادثة اختطاف أخرى، حيث حضر الى المديرية (سيف البياتي) وهو من مواليد ١٩٧٢،كاسب، ومن سكنة الاعظمية أيضا، وأكد بأن المشتبه به الموقوف لدى المديرية قام باختطافه مع مجموعة من الأشخاص قبل سنتين من منطقة سكناه، وبعد دفع الفدية من قبل ذويه قاموا بإخراجه.

أوراق المتهمين عرضت على قاضي التحقيق في محكمة الكرخ وقرر توقيف المتهم (مصطفى.ط) وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة ٤ إرهاب.

قرارات وأحكام

إصدار الحجز الاحتياطي وقرار الإلغاء

بغداد/المدى

صدور الحكم بنقض الحكم المنفذ يتوجب على السيد منفذ العدل إصدار القرار بإلغاء قراره بقلب الحجز الاحتياطي الى تنفيذي .

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الثابت ان المنفذ العدل قرر قلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي ولما كان الحكم الاستئنافي في الدعوى المرقمة ٥١٤/س هـ٢/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٦/٢٢ قد نقض بموجب القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية العدد/١٩١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٥/٢٤ للأسباب المبينة فيه وان المادة ٥١/أولا من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ نصت على انه اذا ابطل الحكم المنفذ او فسخ او نقض كله فتعاد الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ وان اعادة الحال هذه تشمل الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل مديرية التنفيذ عند إيداع الحكم الاستئنافي لديها للتنفيذ مما كان المقتضى بالمنفذ العدل ابقاء الحجز الاحتياطي المقرر أصلا بموجب قرار محكمة بداءة الرصافة ٣/حجز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٣٠ وإلغاء قرارها اي قرار المنفذ العدل بقلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي لحين صدور قرار من محكمة التمييز بشأن القرار الاستئنافي المنفذ وعندها يتخذ المنفذ العدل قراره وفق ما تؤول اليه نتيجة القرار الصادر عن محكمة التمييز وحيث ان المنفذ العدل اصدر قراره دون مراعاة ما تقدم لذا قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى دائرتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق.

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي: احمد البغدادي

س/ المواطن فراس كاظم من سكنة شارع فلسطين يسأل عن معنى التعسف بالطلاق وما هو الضرر ولا ضرار إن وقع داخل المحكمة أو خارجها ؟

ج/معيار التعسف لا علاقة له بوقوع الطلاق داخل او خارج المحكمة ، وإنما معياره أن لا يتعسف الزوج باستعمال الحق ، والتعويض يكون عن الضرر (لا ضرر ولا ضرار) ، حيث صلاحية المحكمة في تقدير مقدار الضرر وان لا يزيد مقدار التعويض على (٢٤) شهرا من مقدار النفقة . ويختلف هذا الحق (طلب التعويض عن الطلاق التعسفي) عن حق السكن للزوجة الذي يجب على المحكمة ان تسألها عنه ، حيث التعويض يتم بطلب المتضرر. والضرر يتم تقديره بتاريخ وقوعه وليس بتاريخ اقامة الدعوى . وهنا يتم النظر الى المتسبب بالضرر وهل هناك تعسف ونسبة ذلك التعسف لكي يتم عكسه على مقدار التعويض فقد يتم الحكم بمقدار نفقة توازي (٢٤٥) شهرا او (١٥) شهرا.

س/ سرور محمد من سكنة منطقة الأمين الثانية تسأل عن الدعوى التي تقام لبيان المقدرة المالية ؟

ج/دعوى النفقة لبيان المقدرة المالية على أن لا تكون قديمة لأنه قد تكون لديه موارد مالية أخرى (كالتعيين كموظف) أو يستجد مود مالي آخر بعد دعوى النفقة الا اذا هي ادعت بوجود موارد مالية اخرى .

س/ماجدة منصور من سكنة منطقة حي العدل تسأل ما معنى المسؤولية العقدية أم المسؤولية التقصيرية ؟

ج/ عقد الزواج ذو طبيعة خاصة وبالتالي فأن احكامه خاصة. هذا وان محكمة التمييز لم تجوز المطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي خلال مدة العدة لانه فيها الرجوع ، وفي حالة الرجوع فأنه ضمناً" لا يوجد ضرر أي إذا ارجعها لا تستحق التعويض لان الرجوع هو جبر للضرر ، وترد هنا دعواها شكلا إذا أقيمت خلال العدة .

س/ المواطن مهند حسن من سكنة منطقة الحسينية يسأل عن معنى الطلاق المسوغ والطلاق الحظر ؟

ج/ فالأصل في الطلاق الحظر ولا يباح الا لحاجة كسوء تصرفات الزوجة وسلوكها وما شابه ذلك ،بمعنى. أن يطلق الزوج زوجته وهي في حالة طهر لم يمسها فيه ، حيث ينبغي عليه ان يتركها تحيض ثم تطهر من حيضها هذا ثم يطلقها في هذا الطهر على شرط ان لا يمسها فيه ، لان تطليق المرأة اثناء الحيض فيه مشقة وضرر بها من حيث تطويل العدة عليها ، وكذلك ان لا تكون في حالة نفاس من ولادة.

وان يطلق زوجته طلقة واحدة ، في ذلك الطهر الذي لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فيقع الطلاق رجعيا وبطلقة واحدة ثم يتحول بانقضاء العدة الى طلاق بائن بينونة صغرى.

ومن شروطه ايضا الإشهاد ، اي ان يقع بحضور شاهدين عدلين واختلف القائلون بهذا الشرط في حدود العدالة ، فاشترط بعضهم شروط قاسية واكتفى الأغلب بظاهر عدالة المسلم ويجب ان يسمع الشاهدان صيغة الطلاق. حيث حضورهما عند الطلاق يساعد على كبح الانفعال والاستعجال حيث ان من واجب الشاهدين النصح للزوج والسعي في الصلح وذلك من باب الأمر بالمعروف.

س/ المواطن سلطان مصطفى من سكنة منطقة الغزالية يسأل عن معنى الطلاق البدعي ؟

ج/ معناه الطلاق الذي يخالف فيه المطلق احد الشروط المتقدمة، كأن يطلق زوجته دون مسوغ أو في فترة الحيض او النفاس او في الطهر الذي باشرها فيه او يطلقها طلقتين او ثلاثا بعبارة واحدة او متفرقة في مجلس واحد.

وهذا الطلاق واقع ولكنه محرم عند جمهور الفقهاء، اما الجعفرية وابن حزم الظاهري وابن تيمية وابن قيم الجوزية فقد ذهبوا الى انه لا يقع، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الرأي في المادة (٢/٣٧) بقولها الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع إلا واحدة ، وسار عليه العمل في المحاكم العراقية من حيث عدد الطلقات حيث يعد مهما بلغ عدد الطلقات في مجلس واحد طلقة واحدة .